

اذا هلك شاة فقال رب الغنم شرطت لك الا ترضى في  
 غير كوضع الذي هلك فيه فقال الراعي لا بل شرطت على الراعي  
 في ذلك كوضع فقال رب الغنم مع يمينه وان اقام البيته  
 في بيته الراعي اولى بيمينه الغنم وى دار في يد رجل ادعاها  
 رجلا من كل واحد منها اقام البيته انما داره اجمها للذي  
 في يده شهر البعثة وراحم وانما سكنها والذي في بيته  
 ينكر دعواها ويقول الراعي فانها باه فذا الارضينها وثا  
 منه عشرة دراهم يكون بينهما استى انا وفي القياس بأفضل  
 واحد منها عشرة دراهم من دعوى الملك بسبب زعمه اوى  
 ادعى عليه من انما اكثر صحن بالتخلف بحبس الولى والضرب  
 علم ان يتاجر منه جانوا و اقام بيته واقام كوجه بيته  
 بانه كان طابعا فبيته الطواغية اولى من اكره مشتمل الكلام  
 سقط احد مصرعي باب استاءه فدعاها كوجه وادعى

المستاءه جفالت للرب الدار وان اقام البيته فبيته كمنها  
 اولى وقيم رجل استاءه جدار او دابة او عبد ولم تصرف  
 استاءه جفالت حتى اختلفا فدعى استاءه جران الاجرة خمسة  
 دراهم وقال لا غير عشرة دراهم فانها يتخالفانها  
 نكل لونه دعوى صاحبه وبيته يمين استاءه جفان  
 حلفا فسخ العاض العقد بينهما و ايتها اقام البيته قبلت  
 بيته وان اقام البيته يقف بيته الا بانه يشبه  
 نفسه اذا قال استاءه جفالتى شهرين بعشرة دراهم  
 وقال لا ببل شهر واحد بعشرة دراهم فانها اتا  
 البيته قبلت بيته وان اقاما جميعا قبلت بيته  
 استاءه جردان اختلفا في الاجرة والمدة جميعا او في الاجرة  
 واهم فته جميعا فقال لا ببل كل الاجرة بعشرة دراهم  
 وقال استاءه جردان بل الى الكوفة فخرت في دراهم فانها اتا